رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 470
بتاريخ 21 نونبر 2016 بخصوص كيفية
حساب أتعاب مكاتب الدراسات التقنية

لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص كيفية أداء أتعاب مكاتب الدراسات التقنية، وذلك على إثر الخلاف الحاصل بين وكالة ..... التي تعاقدت مع مكاتب دراسات تقنية بشأن مجموعة من الصفقات وفق نسبة مائوية من مبلغ الأشغال، وبين سلطة الوصاية المالية التي ترى أن الأداء إما أن يكون بثمن إجمالي وإما بثمن أحادي ولا يجوز أن يكون بنسبة مائوية. الأمر الذي نتج عنه وقف تسديد مستحقات المتعاقدين بالنسبة لكشوف حسابات في المراحل النهائية من تنفيذ بنود الصفقة.

وعليه، إن اللجنة الوطنية قامت بدراسة الطلب المذكور خلال الجلستين اللتين عقدتهما على التوالي بتاريخ 11 ماي وفاتح يونيو 2016 وذلك بحضور ممثلين عن الوكالة المذكورة.

1) وقد خلصت اللجنة الوطنية آنذاك إلى رأي تم تبليغه إلى ممثليكم شفويا بشأن المسألة المذكورة، مفاده أن وكالة ..... تتوفر على نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال إبرام صفقاتها وكذا الطرق المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وقد نص هذا الأخير في مادته التاسعة (9) المتعلقة بطبيعة الأثمان وكيفية تحديدها، أنه يمكن إبرام الصفقات وفق صيغ الأثمان التالية :

- إما بثمن إجمالي ؛
- وإما بأثمان أحادية ؛
- وإما بأثمان مركبة ؛
- أو نفقات مراقبة بصفة استثنائية.

وبالتالي، طبقا للمادة التاسعة (9) السالفة الذكر، لا يجوز التعاقد بناء على صيغة للأثمان تخالف المقتضيات المذكورة آنفا بما في ذلك التعاقد على أساس نسبة مائوية من مبلغ الأشغال.

2) غير أنه بالنسبة لصفقة الدراسات التقنية المعنية، فقد تم إبرامها على أساس أثمان بنسبة مائوية من مبلغ صفقة الأشغال.

وحيث إن المصادقة على هذه الصفقة، من جهة أولى، قد تمت من طرف المدير العام للوكالة دون أن تتم إثارة أي ملاحظة لا من جانبه ولا من طرف المتنافسين، كما تم التأشير عليها مسبقا من طرف السلطة المالية المعنية دون أي اعتراض من قبلها، علما أنه كان ينبغي إثارة هذا العيب خلال مرحلة الإبرام ؛

وحيث إن الصفقة، من جهة ثانية، قد تم إنجازها وفق البنود التعاقدية وتم تسديد كشوفات حسابية منها على أساس نسبة مائوية من مبلغ صفقة الأشغال، فإن الإجراء المتخذ في هذا الشأن أصبح بمثابة بند تعاقدي يلزم الطرفين رغم مخالفته للنظام الخاص بصفقات الوكالة وبالتالي لا ينبغي التراجع عنه تطبيقا لمبدأ الأداء مقابل إنجاز الخدمة.